

غريب الحديث لابن الجوزي

هَلَاكَتْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ صَارَتْ الْأَرْضُ لَشِدَّةِ الْجَدْبِ كَالرَّمَادِ .
فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ زَوْجِي عَطِيمُ الرَّمَادِ تُشِيرُ إِلَى كَثْرَةِ الْأَضْيَافِ .
فِي الْحَدِيثِ يَتَوَصَّأُ بِالمَاءِ الرَّمْدِ وَهُوَ الْكَدِرُ .
فِي الْحَدِيثِ عَلَايَهُمْ ثِيَابُ رُمْدٍ أَيْ غُبِرَتْ فِيهَا كُدُورَةٌ .
فِي الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا أَنْصَحَ رَمْدٌ أَيْ أَلْقَى فِي الرَّمَادِ يُضْرَبُ مَثَلًا
لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ .
قَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا إِرْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ أَيْ انْغَمَسَ فِيهِ حَتَّى يَغِيبَ قَالَ
بَعْضُهُمُ الصَّائِمُ يَرْتَمِسُ وَلَا يَغْتَمِسُ أَيْ لَا يُطِيلُ اللَّبْثَ .
قَوْلُهُ صَلَاةُ الْآوَابِينَ حِينَ يَرْمَضُ الْفِصَالُ يَعْنِي عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى وَرَمَضُ
الْفِصَالِ أَنْ يَحْتَرِقَ الرَّمْضَاءُ وَهُوَ الرَّمْلُ فَتَبْرُكُ الْفِصَالِ مِنْ شِدَّةِ
حَرِّهَا وَإِحْرَاقِهَا أَخْفَافَهَا .
وَقَالَ عُمَرُ لِرَاعِي الشَّاةِ لَا تُرْمِضْهَا يَقَالُ رَمَضَ الرَاعِي مَا شِئَتْهُ وَأَرْمَضَهَا إِذَا
رَعَاهَا فِي الرَّمْضَاءِ .
فِي الْحَدِيثِ إِذَا مَدَحْتَ الرَّجُلَ فِي وَجْهِهِ فَكَأَنَّهُ نَمَا أَمَرَّتْ عَلَى
حَلْفِهِ .